

# النهي عن بيع الولاء وهبته | الحديث (1) | ثلاثيات مسنن الامام احمد

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا هو الحديث الاول من هذه ثلاثيات وهذه ثلاثيات كما تقدم عاليه الاسانيد - [00:00:00](#)

وكثير منها في الصحيحين كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله واحاديث جوامع وبعضها ربما يحتاج كلام عليه الى في بعض المسائل وبعضها يختصر ولذا ربما يكون في بعض الدروس احاديث - [00:00:20](#)

تحتاج الى شيء من البيان ان امكن ايضا يكون من الاخوان شيء من المشاركة البحث والسؤال حتى لا تفوت بعض المسائل وانا احب من اخواني مراجعة الحديث قبل الدرس ومراجعة - [00:00:44](#)

في كلام اهل العلم ان كانوا في شروح البخاري او سائر الشروح الاخرى من شروح متون الاحاديث. مثل الاوتار وسبل السلام التي يكون الحديث مشروحا فيها وكذلك غيرها من الشروح ليكون اكثرا وافيا للفائدة - [00:01:06](#)

والذكير ببعض المسائل وايضا يحسن اثناء الشرح لو كان هنالك شيء من النظر او الاستفسار او التنبية على شيء فهذا مما حتى لا يكون الكلام سرد يحصل ملل من طول الكلام - [00:01:28](#)

لان الشيب ومسائل العلم يذكر بعضها ببعض فمثل هذا مما يحسن اثناء الدراسات للمذاكرة به حديث او مسنن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما احاديثه كثيرة في المسنن وفي غير المسنن. وهو من المكثرين عن النبي عليه الصلاة والسلام. يعني روى - [00:01:50](#)

اخبارا كثيرة وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جمعا من الصحابة من كانت روایتهم كثيرة وذكر بعضهم انهم سبعة المكثرون من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام سبعة ابو هريرة وابن عمر - [00:02:18](#)

وانس ابن عباس وابو سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنها اولاد ذكر بعضهم انهم هم المكثرون في رواية الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وهناك غيرهم ايضا. لكن ذكر هذا بعضهم من ذكر ابو السفيطي - [00:02:39](#)

ونظمهم في الفيته في الحديث. وقال والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر كالخدرى وجابر وزوجة النبي وزوجة النبي زوجة النبي يعني عائشة رضي الله عنها والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر - [00:03:01](#)

وانس والبحر البحر من هو نعم كالخدرى هو ابو سعيد وانس والبحر كالخدرى وجابر هو ابن عبد الله وجابر وزوجة النبي عليه الصلاة والسلام وهي عائشة رضي الله عنها وهذا الخبر خبر عال ثالثي. اسناد - [00:03:27](#)

على شرطهما بل على شرط الستة هذا من اصح الاسانيد كاسالىب اخرى وترجم وهذه ثلاثيات ايضا مما يعين طالب العلم على معرفة الاسانيد الكتب في الكتب ويعينه على ضبطها الثلثي عال صحيح - [00:03:51](#)

حدثنا سفيان من سفيان هذا ابن عبيدة وابن عبيدة ابن ابي عمران الHallali رحمه الله ابو محمد ابو محمد الHallali وما يذكر في ترجمة الذهبي انه لما لقي ابن دقيق العيد وكان - [00:04:17](#)

في اول الطلب اختبره ابن دقيق العيد سفيان ابن عبيدة ابن عبيدة فقال له من ابو محمد الHallali قال سفيان بن عبيدة وذكره ايضا عن المخلص الذهبي قال من فلان الذهبي قال المخلص - [00:04:40](#)

مشهور له جزء مطبوع وسأله عن اسماء في الغالب انها تغيب الا عن الحافظ يذكر الكنية يأتي الذهبي رحمه الله باسمه فعلم انه يقظ

وانه حافظ والذهبى هذا امر معروف عنه رضي الله عنه ورحمه حتى سأله الحافظ ابن حجر يقال ان الحافظ ابن حجر رحمة الله -

00:05:07

قال شربت زمزم وسألت الله ان يرزقني حافظة الذهب الذهبى رحمة الله مما ذكروا ترجمته انه له قيل كان رواة الاحاديث عرضوا له في ارض لا معلم فيها فهو يراهم ويتصورهم - 00:05:37

ويعرفهم واحدا واحدا رحمة الله سفيان هو ابن عبيدة ابن أبي عمران هلالى امام مشهور وترجمته مبسطة في كلام اهل العلم في التراجم وقد عاش رحمة الله تسعين سنة او واحد وتسعين سنة توفي سنة ثمان وتسعين - 00:05:59

ومئة ولد سنة سبع وفوق المئة رحمة الله. وحج سبعين حجة وكان كلما حج يقول في عرفة في المشهد اللهم لا تجعله اخر العهد بعرفة يحج فلما كان في العام الذي فيه وفاته رحمة الله - 00:06:22

اراد ان يقولها قال فاستحييت من ربى مات من عامه رحمة الله مات من عامه رحمة الله عام سبع او ثمانية وتسعين للهجرة وهو آله طريقة ايضا في الرواية وكان آله رحمة الله من اخص اصحاب - 00:06:50

الزهري وكذلك من رواة عن عبد الله ابن دينار ما في هذا الخبر في هذا الخبر كان مرة في الدرس فدخل صبي صغير وهو يقرئ الطلاب بالحديث فكان بعض الحاضرين - 00:07:18

يعنى استقلوه لانه صغير وكيف يحضر مثلا هذا مجلس السمع وكيف يكتب له فقال كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ثم قال لورأيتنى اخاطب من امامه عشر سنين - 00:07:40

غياب صغار واكمام اللي صار بوجهى كالدينار وانا كشعلتى نار اختلف الى علماء الانصار كالزهري وعمرو بن دينار اجلس بينهم كالمسك مقلمة كالجوزة وقلمي كالموزة واحبرتى كاللوذة. فإذا دخلت قالوا افسحوا للشيخ الصغير - 00:08:05

ثم يضحك رحمة الله ويكتسم ويقول لهم كذلك كنتم من قبل فكان في هذا اعظم تشجيع لطالب العلم وان له اثر وخاصة اذا كان صغيرا وكان يدئنه يعني اذا كان يدئنه ويقربه حتى يكون اوقع في نفسه - 00:08:32

هو رحمة الله كما تقدم له مثل هذا النظم ومرة قال له علي ابن المدين يا ابا محمد الناس يخالفونك في حديث ابن عمر في حديث الذي رواه عن الزهري حديث عند اهل السنن واحد من روایة سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن - 00:08:55

عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يمشون امام الجنازة وبعض الرواية رواه عن سالم مرسلا وكان سفيان يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام. متصل - 00:09:17

فقال علي مديني وهو تلميذه يا ابا محمد الناس يخالفونك في هذا فقال استيقظ استيقظ الزهرية حدثني مرارا لست احصيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن ابيه يعني المتيقن عن سالم عن ابيه يعني انه ليس مرسلا - 00:09:34

وهذا يبين ان الثقة اذا رفع رفعه حجة اذا كان حجة هو ليس مجرد ثقة لا حجة الحجة فوق الثقة ويقبل بلا اشكال ولا تردد الثقة يقبل ولو لم يكن مبرزا - 00:10:00

الحفظ والعدالة اذا كان مبرجا في الحفظ والعدالة والامامة سفيان بنين ومن هو مثله او ارفع منك الزهر وامثالهم فانه يقبل بلا تردد وهذا يكاد يكون محل اتفاق من اهل العلم - 00:10:21

بل قال ابن عبيدة قال مسلم رحمة الله للزهد للزهد تسعون حرفا لا يرويها غيره. يعني انه انفرج بها رحمة الله. هذا الخبر رواه عن عبد الله ابن دينار هو هذا المدنى - 00:10:39

وقد انفرد به عن ابن عمر حتى قال مسلم في صحيحه بعد ما رواه الناس عيال على عبد الله ابن دينار في هذا الحديث ما رواه غيره وهو من غرائب الصحيح مثل الحديث انما الاعمال بالنيات. والمشهور ان غرائب الصحيح - 00:10:57

ثلاثة اخبار هذا الخبر حديث ابن عمر نهى عن بيع الولاء وهبته انفرد به عبدالله ابن دينار عن ابن عمر الثاني حديث الاعمال انما له بالنيات انفرد به علقة عن عمر وانفرد عنه محمد ابراهيم وعنده يحيى بن سعيد - 00:11:16

يا من طرق لا تصح عن ابي سعيد الخدري وغيره لكن لا يصح اخبار فنية فهي كثيرة. ولهذا استدرکوا على ابن منه رحمة الله لما قال

له شواهد عن غير عمر رضي الله عنه - 00:11:39

فتبعت الشواهد التي ذكر ابو ظمندا فوجدت انها في عموم النية العموم النية من طلب الشهادة صدقا من قلب بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ومثل حديث سعد وحديث ابي مسعود حديث سعد انك لن تنفقنا فتبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حديث ابن مسعود نفقة - 00:11:55

الرجل هذا يحتسبها له بها صدقة الى غير ذلك من اخبارها هذه في علوم النية هذا لا اشكال لكن كلام مثل حديث ابن عمر انما الاعمال هو لم يصح الا من حديث عمر رضي الله عنه كذلك حين ثالث حديث الزهري عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى - 00:12:20

رأسه المغفر فقيل له ابن خطل الكعبة او ملتصق بالکعبۃ قال اقتلوه هذا ايضا من فرد به الزهري عن انس وهو في الصحيحين. هذه من غرائب الصحيح. غرائب الصحيح صحيحة. وان كان الغالب على الغرائب - 00:12:40

انها تكون ضعيفة ولها الترمذی يقول في الحديث الغريب في الحديث الذي ينفرد بالراوی غریب. والتزمذی قال غریب فالغالب انه يربى به ضعيف اما غرائب الصحيح حديث صحيحة مشهورة بل ان - 00:12:59

غرابتها او ان انفراد الراوی بها يدل على حفظه وامامته الخلاف الراوی غير المبرز انفراده يكون موضع تردد يكون موضع تردد اما انفراد من هو دونه فان انفراده يدل على وهمه بل ربما يدل على نكارة روایته وهذا له امثلة كثيرة - 00:13:16

لكن في هذا الخبر ايضا كذلك حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وعبد الله ابن دينار له في طبقة عبد الله ابن دينار ايضا رجل ضعيف مثل عمرو بن دينار المكي الامام في طبقة عمرو بن دينار قهرمان الال زبیر وهو ضعيف سمع ابن عمر وهو عبدالله بن عمر رضي الله عنه - 00:13:40

من هما الصحابي الجليل المشهور سنة ثلاثة وسبعين مناقبه كثيرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته البيع الولاء وهذا حديث متفق عليه - 00:13:59

جاء في معناه اخبار في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضا حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال الولاء لمن اعتق انما الولاء معتقد. الولاء لمن اعطى الورق وهذا كله في الصحيحين وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ايضا الولاء لمن اعتق - 00:14:16

وهذا يبين ان الولاء ما هو الولاء هو عصوبة سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعتقد على مولوكه بالعتقد. فاذا كان عند انسان مملوك فاعتقه يكون مولاها مولى من اعلى والمعتقد مولى من اسف - 00:14:36

الولاء يورث به عند الجمهور يرث به الاعلى دون الاسفل. فيرث السيد من المعتقد معتقد الذي اعتقاده اما المولى من اسف هل يرث سيده الجمهور على انه لا يرث. واختار شيخ الاسلام انه يرثه - 00:15:05

احتاج بحديث هذا عن ابن عباس عند اهل السنن الصحة. وان وان رجلا مات فلم يجدوا له وارثا يعني من العصبة ولا من ذوي الفرض فورث مولاها مولاها الذي المعتقد - 00:15:28

هناك مولى له معتقد فامر النبي عليه ان يعطي المال لمن في هذا المعتقد سيكون وارثا. والجمهور على انه لا يرث المولى من اسف انما يرث الاعلى وهو المعتقد طيب وش صورتها مثلا؟ وش صورتها - 00:15:49

ممکن نذكر لها مثال وصورة المولى يرث المولى. المولى يطلق على من؟ يطلق على المعتقد وعلى المعتقد يقال هذا مولى وهذا مولى يطلق على المعتقد ما هي الصورة التي يرد فيها او من صورها - 00:16:12

نقول مثلا انسان اعتق مملوكا ثم هذا المعتقد فلما مات وجدنا خلفه مال من يرث هذا؟ من يرثه عصبة وورثته ورثة العموم من عصبة ومن ذوي الفرض - 00:16:38

اذا كان خلفه عاصي من والد او ابن او اخ او من اخ او عم او ابن عم لا اشكال انه يرثه لانه اه عصبة النسب مقدمون او خلفه وارث يستوفي التركة - 00:17:02

خلفه وارث يستوفي التركة كذلك فانه لا فانهم يرثونه فانهم يرثونه. وكذلك لو كان من صور المعتقدة لو كانت لو كان السيد معتقد

امرأة وكذلك حكمه حكم الرجل لكن مسألة المعنى اذا مات المولى المعتق - [00:17:22](#)

وليس خلفه عصبة وليس خلفه وارث يستوفي المال. ليس خلفه وارد يستوفي المال في هذه الحال من يرثه اسمع اعتقه معنته جميع المال لقول النبي عليهما السلام الفرائض بألف فما بقت الفرائض فلا ولد لذكر الابن ما عند العصبة لهذا المعتق - [00:17:57](#)

ولا ورثة للفرض يستوفون المال طيب لو مات المعتق وخلفه بنت بنت زوجة مثلاً او بنت ومعنة كيف نقسمها الزوجة تأخذ الثمن والبنت تأخذ النصف والباقي للموت. والباقي لمن؟ للمعتق - [00:18:27](#)

للمعتق ما نرد عليهم نقول يرد الباقي على الزوجة والبنت يكون لها وعلى ذوي الارحام اجماع ولا فيه خلاف نعم صحيح هذا عند جماهير العلماء هو مقدم بعض اهل العلم يرى ان الرد مقدم - [00:18:57](#)

معلومات مثلاً عن بنت وبنت ابن انت وبنت ابن. المسألة من ستة البنات النص بنت الابن كم نعم السادس كم يبقى من من المسألة عندنا مسألة من ستة البنات لها النص ثلاثة وبنات الابن اربعة اثنين بقي اثنين نعم لها السادس واحد يبقى اثنان - [00:19:29](#)

في هذه الحالة قدمنا الرد ان قدمنا الرد رددنا المسألة الى اربعة وهي عدد سهام البنت او نصيب بنت مع بنت الابن ثلاثة وواحد اربعة ونقسم المال عليهم ثلاثة ارباع للبنت ربع - [00:19:57](#)

البنت ماذا الابن وان قلنا انه لا رث فيها وهذا هو الصحيح البنت لها النصف وبنات الابن السادس والباقي اثنان لمن؟ للسيد للسيد هذه وهذا معنى قوله نهى عن بيع الولاء وهبته لمن هذا معنى الولاء هذا قصدي الولاء هذا المراد بالولاء - [00:20:20](#)

وعلى هذا الولاء يورث به ولا يورث. يورث به ولا يورث ايضاً كذلك من مسائل الولاء ان الذي يرث بالولاء هو المعتق وعصبه المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا من غيرهم يعني لا البنات ولا الاخوات - [00:20:52](#)

البنات التي ترث بغيرها ولا الاخوات يتزوجوا مع غيرها وهن البنات البنات. فإذا مات فاذا كان انسان عنده مثلاً مملوك اعتقه ثم مات سيده ثم مات سيده قبل موته - [00:21:21](#)

ها قبل الموت المعتق يعني مثلاً عندنا محمد هذا سيد واحد مملوك فاعتقل محمد احمد فمات محمد وهو السيد قبل احمد محمد وخلفه ابن ووالد ثم مات بعد ذلك المعتق شسمه - [00:21:48](#)

احمد طيب لما مات بحثنا عن ورثة له ليس له ورثة من النسب لا عصبة ولا ذو فرض طيب قلنا هل له موالي؟ قالوا سيده الذي اعتقه مات طيب هل خلف ورثة؟ قالوا نعم - [00:22:23](#)

فهو والد اب وابن في هذه الحالة من يعطي المال يقول ولا يورث يرث به المعتق وعصبه المتعصبون بأنفسهم على هذا يخرج الاناث طيب من يرثه في هذه المسألة؟ عنده مال - [00:22:46](#)

من نعطي المال واضحة الصورة الان معتق له والد وابن والد وابن اللي بحاله الفرائض فما بقت فلا ولد لذكر له ابن المعتق له ابن وله والد اللي هو وارد - [00:23:18](#)

من يقدم جهة البلوة ولجهة الابوة نعم في هذه الحالة من نعطي المال الابن والاب السادس انت على المذهب اليوم المذهب يقولون يعطى لاب السادس والابن يعطى الباقي. اجروه مجرى - [00:23:46](#)

الفروض انما لو مات عن ابيه وابنه اجر مسألة مال الموروث من العتيق ها مجرى الماء الذي يرثونه عن مورثهم كما لو مات عن ابنته ووالده الاب السادس وللابن الباقي - [00:24:22](#)

والجمهور يقولون لا المال لمن للاب يعني هذا ارث بماذا؟ بالتعصيب. ارث بالتعصيب فهنا الاب لا شيء له. وهو قول الجمهور هو الصحيح لانه لان الارث هنا بجهة التعصيب في باب الوحدة - [00:24:47](#)

بس ليس في الولاء ما فيه ما في فرض لو كان في فرض لا يمكن لكن ليس فيه ارث الا بجهة التعصيب. بس لا ارث فيه بالفرض الولاء لما لم يكن فيه ارث بالفرض في هذه الحالة يكون المال للاب دون الاب دون الاب - [00:25:12](#)

على طريقة الفروض لكنه ضعيف وكما تقدم انه لا يبقى فيه الا عن طريق العاصي ومن مسائله ايضاً مثل ما تقدم انه اذا مات المعتق مثلاً انسان معتق مات وعنه مات وله معتق - [00:25:35](#)

معتق فمات المعتق عن ابن معتقه وابنة معتقه ابن معتق وابنة معتقه يعني مثل ما تقدم هذا محمد معنقي واحمد معنقي  
مات محمد عن ابنته عبد الله وابنته زينب - 00:26:06

ثم مات المعتق احمد وليس له ورثة لا بالفروض ولا بالعصر ليس له ورثة بالفروض يستوفون المال وليس خلفه عاصم قلنا من له هل له  
ورثة الوله قالوا هناك من الورثة ابن سيده وابنة سيده - 00:26:36

يعد الله وزينب في هذه الحال المال لمن هل يقتسمان او يكون خاص للابن نعم يكون خاص بالابن النساء لا يرث الله الا من اعتقنا او  
من اعتقه من وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبة - 00:27:00

ما في النساء عصبا الا التي منت بعتق الرقبة يعني اذا مات عتيقها وليس له ورثة بالفروض يستوفون المال وليس خلفه عاصب ليس  
خلفه عاصب في هذه الحالة ترثه سيدته - 00:27:27

سیدته العموم قوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتقى لمن اعتقى نهى عن بيع ولا غيبته. والولاء كما تقدم عصوبة ونعمة المعتق على  
عنيقه بعرايقه بالعتق ولهذا في قوله سبحانه وتعالى - 00:27:47

قولوا الذي انعم الله عليه اي بالاسلام واتباع النبي عليه السلام. وانعمت عليه اي بالعتق. بالعتق امسك عليك زوجك سماه نعمة لا شك  
انها نعمة لانه اخرجه من الرق والعبودية - 00:28:13

الى الحرية التصرفات صار له احكام اخرى غير الاحكام التي كانت له قبل ذلك فلا شك انها نعمة فكان من جراء النعمة ان ليكون له  
الولاء ثم ايضا من احكام المتعلقة - 00:28:32

الولاء انه يثبت بالعتق المباشر العتق المباشر. انسان عنده مثلا المملوك اذا اعتقه يعني الحال يكون مولاهم ولهذا اذا نسب مثلا يقال  
فلان القرشي مولاهم يعني ليس صليبة منهم ليس منهم من انفسهم ليس من مولاهم - 00:28:54

ما اشبه ذلك وتتجد في تراجم الائمة رحمة الله عليهم مولاهم عطاء بن ابي رباح الحسن البصري مكحول الشامي ميمون ابن مهران  
رحمه الله وامثاله ائمة كبار ائمة وهم مواني وكانوا ائمة - 00:29:22

من ائمة العلم في زمانهم وظهر علمهم على غيرهم رضي الله عنهم يقولون مولاهم ليكون الولاء بعد العتق بالعتق المباشر ويكون ايضا  
التسبيب اليه مثل الكتابة لو كاتبه سيده فعتق - 00:29:44

قالوا كاتبك على شيء من المال ادي جميع النجوم في هذه الحالة ايش يكون عتيقا له ومولى له. ولو انه لم يكن عتق مباشر انما  
عتق عن طريق المال الذي يدفعه اقساطه - 00:30:13

كذلك ايضا ام الولد اذا ولدت اذا كانت امة فولدت ولدها ايضا كذلك حررها فتكون ام ولد لا عليها الولاء وكذلك التدبير والوصية لو  
قال انت عن انت حر عن دبر مني - 00:30:33

فاما مات سيده ايش يكون حر يكون ولاءه لمن في عصبة المعتقل عصبه المدبر وكذلك لو وصى بعتقه ايضا وصى بعتقه وكان  
يخرج من الثالث وكذلك على الصحيح لو انه اخرجه في نذر او في زكاة او ذلك لعموم الادلة في هذا الباب - 00:31:01

وعن هبة وعن هبته فلا فنهى عن بيع الولاء وعن هبته ايضا اختتم بحديث رواه احمد ابن ماجه عن سلمى بنت حمزة  
رضي الله عنها وهو دليل للجمهور في مسألة - 00:31:28

تقديم المعتق على الرد وان كانت الادلة الواضحة في هذا الادلة في الصحيحين صريحة في هذا لكن ورد خبر ان سلمى بنت حمزة  
رضي الله عنها اعتقت رقيقا لها ثم مات عن ابنته فاعطى النبي عليه الصلوة والسلام - 00:31:50

ابنة العتيق هذا النصف واعطى بنت حمزة المعتقة الباقي لانها هي السيدة هي التي اعتقدت هذه رواية ابن ماجة ورؤية احمد انه  
اعطاها ابنتها يعلى وكانت قد توفيت قبل ذلك - 00:32:13

وهو شاهد جلباب كما تقدم نعم بالشيخوخ اذا قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان فهو الثوري عن سفيان فهو ابن عبيدة وهكذا مثلا  
بالشيخوخ يقع سليمان الحرب وهو الثوري وربما روى عن ابن عبيدة قليل اذا اطلق المكتثر عن الراوي يكون في الغالب يكون  
عن - 00:32:36

اللي هو المكثف. احيانا يكون نفس الراوي بن عبيدة وسفيان الثوري اكثرا من ابن عبيدة يقع هذا لكن عن طريق التلاميذ يظهر وربما عن طريق الشيوخ عن طريق يعلم انه اخص به واحيانا قد يشتبه - [00:33:23](#)  
احيانا قد يشتبه ومثل هذا لا ينظر لانه مأمن لكن معرفة هذا من العلم - [00:33:47](#)